

مركزها حدثت والا ولم يعدم نوبتها من غير ان علم وفريق هذا الباب ان كسرت شراي الشيخة وبأ
تقريباً وقت الشريعة كسرت الشراي وفتح الماء كسرت على المصلين مجموع على انه معطوف عليهم
او منصوب على ان يحجروا الى الله والى ابا بكر فانك اي اكل سبها سب ابا بكر من المصلين اي
الذين ظلوا بعينه ودارت الحصة او نقصوا حظوظهم باستخرجها بالكرامة والسبح
او بعد وصدود الله فانها المشقة عن اي اصدروا لهما او اذلتها وصحها على ان لا
سبها ويغيره عن هذه ما في قوله تعالى وما فعلت من امره اذ اذلتها على المشقة بمعنى ان هبها
ابعد على انها يقال له اي كذا اذهب عنك وتعضد فرأه اذلتها وهي استقرار بان فيهم
فان الاذلال اي الاذلال فيقتضون والا الرضا عن وضعه لانه قد لا له قوله لهما هو اذلك على
ثبوت الخلد وملك الولى وقوله ما منه كرايم عن الشيخة الا ان تكون ما يمكن ان تكون من
الحا الذين وقاسمتها اليها المصالح وهذه الايات مشقة يابده عليه السلام واما
يسكن الحجة على وجه القول وعلى وجه الكرامة والاشرف لا اقل من حجة الا في الاصول
البعث اليها او خلفه في كرامة من صلها اليها بعد ما قبل الاخرج منها فانك وجب قبل
انما من الذخول على وجه الكرامة كما يدخلها الملاذك عليهم السلام ولو منع من الذخول
للسوسة لانه لو لم يحوها في الاسم بعض اشارة فانها والديف عند الله سبحانه فانها
ما كانا في اى لجة ان كان ضمير عن الشيخة والشيخة عن ابي بكر الا ان يخاصتها ولا
وملا يشتمهما الى من للكان العظم الذي كانا من مستحقين فيه ومن الكرامة والشيخة
وان كان الضمير للجنة وقيل انما على المشقة لا يرد وهو ان يلو في له تقاطع الاهطوا منها
جميعاً وجميع الضمير لهما اصل الجنس كلام وقيل لهما والجملة واليلى على انه لغز في منها ثانياً
ماتان ويضاهى مسأولة ما هي من السما او في بعضها اي بعض كبره عدد وحال استغنى
فيها عن الذوايا الضمير استنادين ويغنى عن بعض فصلها واستيفان لا محل لها من
الاعراب واخره العدد واللفظ الى بعض العوض ما لاون وزان المصدر كالتصديق
فان الذي هو في محل الاهداء الطرفين متعلق بما يتعلق به لخصا في كمال لا يستقر
اي مستقرا وروصم استقرار وفتح اي تمتع بالعيش وان شفاع به العيش هو صير المعنى
على ان المعنى تمتع كل من الضمير او القيمة على ان تمتع للجنس في ضمن الافراد والجملة كما قال
في قوله لا اى مستحقين واستقرار وفتح واستنادا في ان من ربه كما اى استنادها
كلاهما والضمير في الامور والوجوه والوجوه في صلبهم في ربه ككلامه ان لا يعلما استناد
والمعنى في قوله تقارب الخلق انفسها اليه وقيل انما هو صمدان وقاربها في

محمد

جده الا انه اذ انت ظلمت نفسي فاعفوا عنه فانه لا يغفر الذنوب الا ان تدعى عن عيسى والارباب لم
تتمنى بيدك على ان لا يارب ان ثبت وصليت واجبت الخطة قال الله والى اللاد ان
الذين خصلة عيسى الامم اليهودية فيمحق الممور به والذين هم ان الربوبية مع الاضافة
عليه السلام للفقير والارباب ان يكون له ان الكرامة اللاد عليها انفسها على اي وصف
بان حنة وقوله والى اللاد ان يكون له ان الكرامة اللاد عليها انفسها على اي وصف
الاعتراف بالذنب وان لم عليه ولا علم على عدم العود اليه واكتفى بذكره ان ادخله بسهم لما
ان حنى نبع له في الحكم ولذا لا عطف وذكر النساء في ان من اذبح الكتاب والسنة انه هو الخليل
الراجح على عبارته بالمعنى او الذي كثر ما نتم على التوبة التي هي عبارة عن الاعتراف بالذنب
والدم عليه والفرع واصل التوبة الرجوع فاذا وصف به الرجوع عن العقاب الى العفره الرجوع
ان اوصف به البارى عز وجل ارتد به الرجوع عن العقاب الى العفره الرجوع الى المانع والى
والرجوع بين الضمير وعبد بلع المصائب بالاحكام مع العفو والفضل والى الجليل
نصفه بكتابات عليه قلنا استيناف من على سؤال الشيخ عليه السلام كان فيه فاذا
وقع بعد قبول التوبة فيقول قلنا هو صوابها كمال الامم باليهبوط اذ انما يتم
مقتضاه وتحققه لا محالة وتعملا اعنى يقع في امسية عليه السلام من استيناف
التوبة لغرض من ذلك واظهره في التوبة في قوله عليه السلام ما بين الايام من الفرق التي
كيف لا ولا ول مشوب ضرب بسيط عدل ببيان ان مظهره وارتبته وبقائه لا
يخلو وفيها والثالثة مقرره بوعاياتها الهدى لولد الى النجاة والنجاة واما ما بين
وعبد العتاب فليس من التكليف فضلا او ابالوا ما هو دائر على سوره اختيار
المكلفين في قوله تبيده على اللماز مركبة في الرفع عن نجاة حكمه انه تقاطعها في
المقرن بالحد من الامم من كيف المقترن بهما تاسوس في اول من الجنة الى السماء
الذي لا تشارك منها الى الارض لا يستقل في الارض وجميع الضمير الى الجنة والثالث
يجمعها حال في اللفظ وتأكيد في المعنى كما قيل اهلوا انما جمعوا ولذلك لا يستند
الاجتماع على البهوت وبيان واحد كما في قوله جاءوا جميعا بخلاف قول الجاهل ايقنا
يائينكم في هدى القريب ما بعد ما على البهوت المفهوم من الومره والامر كما بين
ان السهوية وما المرهبة المكونة بجمانها والفتور في الخبر بالمشهد لا يستند
بمؤنة الذكر وقوله قرب مطلنا وقيل من مطلقا والصحيح التقصير ان ياشترط
العنف اي اهلها بجره ليقوم ان تقدم الحرف في الفاعل الامر من غير الحرف